الحلقة (١١)

سنتواصل وإياكم من باب صلاة الجماعة وقد تكلمنا عن مسألة قراءة المأموم وحكمها.

قال المؤلف رحمه الله تعالى **ويستحب للمأموم أن يقرأ في إسرار إمامه** أي فيما لا يجهر فيه الإمام، كأنه لما قرر المؤلف رحمه الله تعالى أن المأموم ليس عليه قراءة، أراد أن يقول ذلك على سبيل الاستحباب **لماذا؟** طلبا للخروج من الخلاف، وهذا هو أحد القولين في المذهب أنه يستحب ذلك لأجل الخروج من الخلاف.

متى يقرأ ذلك؟ في سكتات الإمام، **متى يسكت الإمام؟ ما المشروع من السكتات وما غير المشروع؟** المشروع من السكتات **سكتتان**، سكتة قبل الشروع في الفاتحة، وهذه جاءت في حديث أبي هريرة حينما كان يقرأ دعاء الاستفتاح في المتفق عليه، وهذه لا إشكال فيها، وسكتة قبل أن يركع بقدر ما يترادّ إليه نفَسه، جاء ذلك في حديث سمرة بن جندب، هاتان السكتتان جاءت في حديث سمرة بن جندب وهو عند أهل العلم من الأحاديث المعتمد عليها، وإن كان في سماع الحسن من سمرة شيء إلا أنهم يقولون أنه سمع منه هذا الحديث، أما ما سوى ذلك فإنه لا ينبغي للإمام أن يسكت، قد يقول قائل: حتى ولو بعد قراءة الفاتحة قبل قراءة السورة؟ نقول حتى ولو كان ذلك بعد قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة، فإن الإمام لا يسكت إلا سكتة لطيفة كسكتاته على رؤوس الآي، فإن تلك لا يُتكلم فيها، وإنما الكلام في سكتة لطيفة يمكن للمأموم فيها أن يقرأ، فنقول أنه لا يشرع في ذلك سكتة، وهذا هو المشهور بالدليل، وهو قول أهل التحقيق أنه ليست في الركعة إلا سكتتان، سكتة قبل الشروع في الفاتحة، وسكتة قبل الركوع، وهذا هو الذي عليه أهل التحقيق واختيار ابن تيمية وغيره من أهل العلم، لكن يقولون إذا قرأ فلا بأس.

وإن كان المؤلف رحمه الله قال **أي سكتات الإمام وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها** فكأنهم صاروا إلى السكتة التي بعد الفاتحة، وهذا قول لبعض الفقهاء اعتمدوا فيه على رواية بعض الحديث أنه له ثلاث سكتات لكن هذا لا يصح، وإنما القدر الصحيح أن له سكتتان فقط، قالوا: **وكذا لو سكت للتنفس،** على كل حال مادام أنهم قرروا استحباب ذلك فإنه يجتهد متى ما وجد وقت يسكت فيه فإنه يقرأ، لكن إذا قلنا أنه ينبغي له الإنصات فالأولى ألا يتكلف ذلك، وهذا من الفقهاء رحمهم الله جاري على الاحتياط، فنقول أنه لو لم يتكلف فإنه لا يكون عليه في ذلك شيء.

قال **فإذا لم يسمعه لبعد عنه لا إذا لم يسمعه لطرش فلا يقرأ إن أشغل غيره عن الاستماع** يقول المأموم يقرأ إذا كان بعيدا، لأنا إذا طلبنا منه السكوت لأجل أن يستمع إلى الإمام، فإذا كان لا يسمعه فحسن به أن يقرأ، أما إذا كان لا يسمعه لعلة في نفسه كأن يكون فيه طرش، والطرش هو صمم

خفيف أي لا يسمع إلا بشيء شديد جداً، فيقولون هنا لا يقرأ إذا كان عنده من يُشغله لأنه في هذا سيترتب عليه الإفساد على غيره، لأن الغالب على من به طرش أن يرفع صوته بالقراءة، فإذا ظُن مثل ذلك فنقول بأنه يسكت، أما إذا علم أنه لا يشغل غيره فإن حكمه يكون كحكم قراءة البعيد عن الإمام الذي لا يسمع، فلذلك قال **وإن لم يشغل أحدا قرأ.**

ويستفتح المأموم ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه كالسرية فإنه مراقب أن يستعيذ في ذلك الإمام، لأنه لا تعلق لها بالفاتحة من كل وجه، قال: ما لم يسمع قراءة إمامه، أما إذا شرع الإمام في القراءة فإنه لا يقرأ ذلك، لأنه إذا أُمر بالإمساك عن قراءة الفاتحة فمن باب أولى أن يمسك عن الاستعاذة ونحوها، إذاً هذا ما يتعلق بالقراءة.

بعد ذلك يدخل المؤلف إلى **مسألة أُخرى** وهي: **المسبوق الذي أدرك مع الإمام بعض الصلاة وفاته بعضها، ما الذي أدركه وما الذي فاته؟** لما جاء في الركعة الثالثة والرابعة بالنسبة إليه هل أدرك **بالنسبة له الأولى والثانية؟ أو هو أدرك الثالثة والرابعة ثم سيقضي الأولى والثانية؟** هذه من المسائل التي يختلف فيها كثيرا **ومشهور المذهب عند الحنابلة أن ما أدرك المأموم مع إمامه فهو آخر صلاته** يعني إذا جئت والإمام يصلي الثالثة والرابعة فإنك تصلي الثالثة والرابعة، فإذا قمت لتقضي فإنك تقضي الأولى والثانية، ولذا قال **وما يقضيه أولها يستفتح فيه ويتعوذ ويقرأ سورة** ويستدلون بذلك بأنه جاء نحو من ذلك عن ابن مسعود وعن ابن عمر، لذلك قالوا بهذا القول مصيرا إلى ما جاء عن بعض الصحابة، ويرتب على هذا المؤلف ويستثني يقول **لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقيب أُخراه ويتورك معه** هذه بعض المسائل المترتبة على هذا، لكن نرجع إلى الأصل فنقول أن من أدرك مع الإمام شيئاً فإن ما أدركه هو آخر صلاته على ما يذكره الحنابلة، كما دل عليه ما جاء عن ابن عمر وابن مسعود، وهذا أيضاً راجع إلى قوله في رواية الحديث (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) أو (فأتموا) من قال إن الرواية (فاقضوا) فإنه يقضي أول صلاته فتكون الذي أدركه هو آخرها، وأما من قال أن الرواية (فأتموا) فيقول أن المدرك أولها ويتم آخرها.

والحقيقة أن القول بأن ما يدركه الإنسان أول صلاته أولى، وذلك لعموم هذا الحديث (وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) أن هذا أولى لترتيب نسق الصلاة وعدم اختلافها أن هذا لا يأتي عليه كثير من الإشكالات التي أوردها المؤلف ويتأولونها، وكونه جاء عن بعض الصحابة هو جاء ما يخالفه عن آخرين، فبناء على هذا لم يكن قول أحدهما بأولى من قول الآخر، وأيضاً جاء عنهم ما يدل أنه لا يجلس للتشهد لو كان، فلذلك قالوا **لو أدرك ركعة من رباعية أومغرب تشهد عقيب أُخراه ويتورك معه** هم يقولون لو جاء في الركعة الثالثة من صلاة المغرب، فأدرك الثالثة عندهم، بقي عليه الأولى والثانية، الأصل إذا قلنا بأنه يقضي الأولى والثانية على قولهم أنه لا يجلس إلا بعد اثنتين، لكن هم مع ذلك يقولون أنه يجلس بعد الأولى، ولذلك يدل على أن هذا القول لم ينضبط ولم يأتِ على نسق

واحد، **فلذلك فإن القول أن ما يدركه الإنسان هو أول صلاته وما يقضيه هو آخرها أولى وأتم وأحسن لاعتبار نسق الصلاة وعدم حصول الاختلاف فيها**، وهذا هو عليه قول كثير من المحققين.

بعد ذلك سيشرع المؤلف رحمه الله تعالى في **مسألة مهمة جدا** وهي مسألة من المسائل التي فيها الإشكال قال **ومن ركع أو سجد ليأتي قبل إمامه عليه أن يرفع ليأتي به بعده** فهذه مسألة وهي **مسألة المتابعة**، الأصل أن المأموم يتابع إمامه، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا**) ولا يجوز له أن يتقدم على إمامه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (**فلا تختلفوا عليه**) كما لا يجوز له أن يتأخر عنه للحديث نفسه، فإذاً لابد من المتابعة، ولذلك لو تقدم على إمامه فإنه متوعد بالحديث العظيم الذي ذكره المؤلف في هذا (**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل إمامه أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار**) فبناء على هذا فما الحكم لو حصل شيء من ذلك؟

يقول المؤلف رحمه الله تعالى **الواجب عل من فعل ذلك فإن عليه أن يرجع** لو أنه حصل منك سبق لأي ظرف من الظروف أو علة من العلل أو سبب من الأسباب فإنك بمجرد أن تعلم أنك سبقت إمامك فإن الواجب عليك الرجوع لتأتي بالمتابعة الواجبة، فهذا هو الأصل، فإن لم يفعل؟ أي لم يعد عمدا حتى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته، لأنه ترك الواجب عمدا، يعني إذا تقصد ذلك فإنه تبطل صلاته، **لماذا؟** لأنه تعمد قصدا سبق الإمام وهو محرّم فدل على بطلان صلاته، أما إن كان سهوا أو جهلاً فصلاته صحيحة ويعتد به، لأنه سبق إلى الركن فيتساهل به وتكون صلاته صحيحة،

يستثنى من ذلك **مسألة** وهو **إذا كبر تكبيرة الإحرام قبل إمامه**، فهنا في كل حال لا تصح صلاته ولا تنعقد، لأن تكبيرة الإحرام هي التي يدخل بها الإنسان إلى الصلاة، فإذا سبق الإمام فكأنه دخل منفرداً، فلم يصح له أن يكون مأموم، ولم يصح له أن يكون منفردا، فبناء على ذلك قلنا إن صلاته لم تنعقد في هذه الحال.

أما إذا كان غير تكبيرة الإحرام فعلى ما ذكرت لك أنه: إذا حصل منه السبق فنقول له ارجع، وإن لم يرجع فنقول إن صلاته باطلة لأنه تقصد فعل ذلك، أما إذا كان سهو أو جهلا يعني سها أنه يلزمه الرجوع أو جهل أنه يلزمه الرجوع فنقول بأن صلاته صحيحة ويعفى عن سبقه في تلك الحال.

قال **وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمداً بطلت، وإن كان جاهلاً أو ناسيا وجوب المتابعة بطلت الركعة التي وقع السبق فيها فقط** إذاً هذا تفصيل لمسألة أخرى **المسألة الأولى** إذا سبق إلى ركن، **المسألة الثانية** إذا سبقه بركن كامل، فإن كان عمدا فتبطل الصلاة، لأنه إذا بطلت الصلاة بالمسابقة إلى ركن فمن باب أولى أن تبطل الصلاة إذا سبقه بالركن كله، المقصود بالسبق بالركن كله أن يركع ثم يرفع، فحقيقته أنه سبقه بركن الركوع، فبناء على هذا إذا كان فعله عامدا فإن صلاته تبطل، أما إذا كان جاهلا أو ناسيا فيقولون فإن تلك الركعة تلغو أو تبطل **لماذا؟**

يقولون لأنه لمحل سهوه ونسيانه عفي وصححنا صلاته، ولأجل حصول المسابقة بالركوع أوبركن كامل فإن هذا مسابقة كثيرة، فبناء على ذلك لم يكن لنا أن نصحح صلاته، لم يكن لنا أن نصحح ركعته وقد حصلت مسابقة الإمام، لأن الركعة تكون ركعة: إذا صلى مع الإمام بأن يتابعه فيها، فإذا فاته ركن فإن هذا فوت كثير، فبناء على ذلك نقول كأنه لم يكن يدركها، وهذا من الفقهاء رحمهم الله تأمل فيما يكون محصلاً للمتابعة، فنظروا ما تفوت به المتابعة جعلوه مفسدا إما للركعة في بعض الأحوال أو للصلاة في أحوال أخرى.

إذاً يتبين لك إذا كان السبق عمدا فإنه تبطل الصلاة، أما إذا كان السبق بركن سهوا أو جهلا فإن الصلاة صحيحة وتبطل تلك الركعة.

المسألة الثالثة إذا سبقه مأموم بركنين فإنه في هذه الحالة أولا ما صورتها؟ ثم ما حكمها؟ إذا سبقه المأموم بركنين يعني أن يتجاوز المأموم ركنين كاملين قبل أن يصل الإمام إلى أحدهما، بمعنى لو أن الإمام ساجد ثم قام المأموم وجلس ثم سجد، فهذا الآن فوت ركن وسبق الإمام بركن الذي هو الجلوس، ثم قام إلى السجدة الثانية، فهنا سبقه بركنين، سبقه بركن الجلسة بين السجدتين وسبقه بركن السجدة الثانية وهو السجود، فبناء على ذلك نقول سبقه بركنين، فعندهم يقولون أنه إذا سبقه بركنين أما إذا كان عمدا فيبطل من باب أولى، لأنا أبطلنا من سبقه بركن ومن سبقه إلى ركن فمن باب أولى أن يبطل إذا سبقه بأكثر من ذلك، هذا إذا كان متعمداً.

أما إذا كان جاهلا أو ناسيا فإنهم يقولون فتصح صلاته للعذر **ويصلي الجاهل والناسي تلك الركعة قضاء لبطلانها** إذاً في هذه الحال يقولون بأنه يصلي تلك الركعة قضاء، فتكون قد فاتته لأنه لم يقتدِ بإمامه فيها، ومحله إذا لم يأتِ بذلك مع إمامه، فإذاً فنقول هنا إذا تقدم على إمامه بركنين فنقول أن تلك الركعة قد بطلت، أما إذا كان سبقه بركن واحد فإنه إن كان سبقه بالركوع فهنا تبطل الركعة كذلك، أما إذا كان بغير الركوع فإنه لا تبطل.

ملخص هذا الكلام لا يخلو من أحوال:

الأول: أن يسبقه عمداً، فهنا يلزمه الرجوع إذا كان سبقه إلى الركن عمداً، فإن لم يرجع فإنه تبطل.

أما إذا سبقه بأكثر من ذلك كركن أو ركنين فإنها إذا كان ذلك عمداً فتبطل لأنه سبقه بمعظم الركعة.

إذا كان ذلك نسياناً وجهلا فنقول الأصل أنه يرجع، فإن لم يرجع فإن صلاته تصح إن كان سبقه إلى ركن، كما لو كان قد ركع المأموم قبل ركوع الإمام، فالواجب عليه أن يرجع، فإن لم يرجع نسياناً أو جهلا فصلاته صحيحة وركعته صحيحة.

الحالة الثالثة أن يسبقه بركنين، كأن يسبقه بالجلسة بين السجدتين والسجدة الثانية فقام إلى الركعة الثانية والإمام لا زال في السجود الأول من الركعة الأولى، فنقول هنا سبقه بركنين، فمادام أنه جاهل أو ناسي فإن صلاته صحيحة ويلزمه قضاء تلك الركعة.

إذا سبقه بركن، فإن كان هذا الركن الذي سبقه به هو الركوع فإن الركعة قد فاتته، إذا كان جاهلاً أو ناسياً كالسبق بركنين، ولماذا خصوا الركوع على غيره؟ قالوا لأن الركوع هو الذي تدرك به الركعة، فلذلك جعلنا أن السبق به أعظم، فبناء على ذلك لو فاته -أي الركوع- ولو كان ركنا واحدا فإن الركعة تكون قد فاتته.

أما إذا سبق الإمام بركن واحد غير الركوع، فإنه إن كان جاهلا أو ناسياً فإن صلاته صحيحة، ويلحق بإمامه، كأن يكون الإمام في السجدة الأولى ثم جلس ثم سجد السجدة الثانية، فهنا سبقه بركن واحد وهو الجلسة بين السجدتين، فنقول إذا كان جاهلا أو ناسياً فإنه يعذر لمحل الجهل والنسيان وتصح صلاته ولا يكون عليه قضاء، ولذلك قال: **ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع.**

إذاً السبق بالركن الواحد لا يكون مبطلا للركعة في حال الجهل والنسيان إلا إذا كان ذلك بركوع.

وننبه على أن المؤلف مثّل لمن سبق الإمام بركنين فذكر الركوع والرفع منه، وهذا سهو وغفلة من المؤلف رحمه الله، لأن السبق بركن واحد هو الركوع يكون مساو للسبق بركنين، فكان الأولى أن يأتي بمثال آخر غير السبق بالركوع.

قال **والتخلف عنه كسبقه** كذلك لا يجوز للمأموم أن يتخلف عنه كما لا يجوز له أن يسبقه، وإذا تخلف عنه بركنين يكون ذلك مبطلاً للركعة.

إذا تخلف بركن فإن كان الركن غير الركوع فإنه تصح معه الصلاة والركعة، وإن كان تخلف بركن واحد هو الركوع فإن صلاته صحيحة لكنه يلزمه قضاء تلك الركعة.

إذا كان ذلك في أقل من الركن تصح صلاته، لكن هذا كله في حال الجهل والنسيان، أما إذا تعمد التخلف عنه فإنه يمكن أن يقال ببطلان صلاته في تلك الأحوال على ما فُهم من كلامه هنا.

قال **ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام** هذا انتقال إلى **مسألة أخرى** التخفيف من الإمام مطلوب مع الإتمام، والدليل على أن التخفيف مطلوب أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على معاذ تطويله قال: (أفتان أنت يا معاذ) لكن ما حد هذا التخفيف؟ حد هذا أن يكون مع الإتمام، ولذلك كان معرفة ذلك بمعرفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه هو الذي أمر بالتخفيف، ومع ذلك كان يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل كـ (ق) مثلا والذاريات ونحوها، كان يقرأ في صلاة الفجر من الستين إلى المائة آية، فدل هذا أن هذا تخفيف مع الإتمام بأن يأتي على الركوع والسجود كاملا لا نقص فيه.

ولذلك قال **بأن يقتصر على أدنى الكمال وهو ثلاث من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر الإمام التطويل وعددهم ينحصر** إذاً الأصل أن يخفف الإمام على المأمومين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس قال: (ما رأيت إماما أتم ولا أخف صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا أيضاً جاء في أحاديث أخرى مع حديث إنكاره على معاذ تطويله بما يكون فيه أذية للمأمومين، أما إذا كان الجميع يشيرون الإطالة وهم ينحصرون كما لو في برية ونحو ذلك، فيقولون بأن ذلك إليه،

لكن مع ذلك نقول صلاة الفرض الأولى الاستنان فيها مطلقا بحال النبي صلى الله عليه وسلم، فما جاء فيه الإطالة أطال، وما جاء فيه التخفيف خفف، فصلوات الظهر والعصر والعشاء يقرأ فيها بأوساط المفصل، المغرب الأكثر أن يقرأ فيها بالقصار وإن قرأ أحيانا بطوال السور فحسن كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فيها بالطور والصافات وقرأ فيها بالأعراف، وجاء في غير ذلك، أما الفجر المستحب الأكثر هو إطالتها كما دلت على ذلك السنة الفعلية عن المصطفى صلى الله عليه وسلم.

قال **وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن** لا ينبغي للإمام أن يسرع حتى يأتي المأموم بما يستحب له ويفهم من هذا أنه لو كانت هذه السرعة تفضي أن تفوت على المأموم فعل ما يجب فإن ذلك محرم، ولذلك قال **يكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن.**

قال **ويسن تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية** هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة أنه كان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، استثنوا من ذلك صلاة الخوف، بأن تكون فيها الركعة الثانية فيها أطول لأنه سينتظر الفئة الثانية التي جاءت لتصلى معه.

قال **وبيسير كسبح والغاشية** يعني في بعض الأحيان أنه قد تكون الركعة الثانية أطول من الأولى فلا بأس في ذلك لأن هذا مما قد لا ينضبط بكل حال.

قال **ويستحب للإمام انتظار الداخل إن لم يشق على المأموم** يعني إذا دخل المأموم والإمام راكع وأحس بهم الإمام فيستحب له انتظارهم ليدركوا الركعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء أنه يركع حتى لا يسمع وقع نعل، لكن لو كان فيه تأثير على المأموم الذي معه فإن تحصيل مصلحته أولى من تحصيل مصلحة ذلك الداخل.

ثم أراد المؤلف رحمه الله أن يبين مسألة وهي **أن المرأة إذا استأذنت إلى المسجد كره منعها** للحديث الذي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات**) التفل في الأصل من لحقت به ريحة، لكن هنا المقصود هو ترك الطيب لا أنها تطلب ريحة نتنة، لأن ذلك مأمور بالإنسان مباعدته، لكن المقصود ترك الطيب.

قال **فتخرج غير متطيبة ولا متزينة** الأصل أن وليها لا يمنعها، لكن لو وجد شيء يستدعي المنع كخوف عليها أو توقع حصول شر أو نحوه فإن له أن يمنعها.

ولذلك قال **ولأب ثم أخ ونحوه منع موليته من الخروج إن خشي فتنة أو ضررا** يعني إذا توقع ذلك **ومن الإنفراد** أيضاً إذا كانت بحيث لا يذهب إلى المسجد إلا هي، فإن في ذلك يتصور حصول الضرر عليها، لعلنا في ذلك أن نكون قد أنهينا باب صلاة الجماعة.